

حاشية السندي على النسائي

4704 - في كل مال لم يقسم أي باق على اشتراكه فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقاً مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له إلا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم قوله والجار أي ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي وإنما تعالى هو الكافي وهو أعلم بما هو الحق الوافي